

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قراران رقما ٦٥٤ و ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٢
١١	محافظــــــــة قنــــــــا : قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢
١٦٣٥ و ١٦٢٠ و ١٢٣٣	قرارات أرقام ١٦٣٥ و ١٦٢٠ و ١٢٣٣
٢٠-١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية للسنة ٢٠٢٢
٢٤-٢٢	مصلحة الضرائب المصرية : قراران رقما ٥٦٢ و ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٢
٢٧	وزارة البتــــــــروــــــــل شركة أسيوط لتكرير البترول { الموافقة على اعتماد تعديل النظام الأساسي للشركة
٢٩	محافظــــــــة القــــــــاهرة مديرية التضامن الاجتماعي { قرار توفيق أوضاع مؤسسة
٣١	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٢٤٨ لسنة ٢٠٢٢
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة
٣٥	وزارة التضامن الاجتماعي { قرار قيد جمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة الدقهلية


قرار رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة دكرنس على النحو التالي :
يتم تغيير الاستخدام من الاستخدام الاجتماعى إلى الاستخدام التعليمى ، ليتوافق مع ما
هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لمدينة دكرنس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق بـابـ الأـمـيرـيـة
صورة الكترونية لإعطائها عند الطلب

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت طريف التابعة لمركز ومدينة


دكرنس على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء الشارع رقم ١ بطول ١٣ متراً وبعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما
هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت طريف


٢- يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت طريف

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية نجيز التابعة للوحدة المحلية نجيز مركز ومدينة دكرنس على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية نجيز

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية المحمودية التابعة للوحدة المحلية

المحمودية مركز ومدينة دكرنس على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع من ٦ أمتار إلى ١٠ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قوائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية المحمودية

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دموه التابعة للوحدة المحلية دموه

مركز ومدينة دكرنس على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دموه

مادة ٥ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٦ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطاببات الأميرالية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

محافظة قنا

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظة قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٥ بشأن تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة نجع أبو زيد قرية الخطارة مركز نقادة ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى لمحافظة قنا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة نجع أبو زيد قرية الخطارة مركز نقادة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة نجع أبو زيد قرية الخطارة مركز نقادة والرسومات الخاصة بالمخطط التفصيلى .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٥

محافظ قنا

أشرف الداودى



ردود ٣ متر للجانبين من محور الشارع



فاصل حدود الاراضى ومحور شارع بعرض ٦ متر

ردود ٧.٥ سم على جانبي الشارع
ليصبح عرض الشارع ٤ متر بدلا من ٢.٥ متر

شارع قائم بعرض ٢.٥ متر
محور الشارع فاصل حدود

فاصل حد الملك

وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية
المهينة العامة للتخطيط العمرانى
مشروع تعديل المخطط التفصيلى
منطقة نجع ابوزيد - قرية الخطاره
مركز نقاده - محافظة قنا

ملحوظة:


الاحداثيات الموضحة تقريبية مرصودة
من برامج الصور الجوية لتحديد الموقع
جغرافيا فقط. (بدقة من ١ متر الى ٣ متر)

المساحة الكلية = ٢م ١٠٠٪

اسم اللوحة
الضواير و الابعاد و الاحداثيات
المخطط التفصيلى بعد التعديل

التاريخ	١٠ / ١١
التوقيع	١٠ / ١١

مهندس الوحدة المحليه
التوقيع
هيام عدلى مرسى



احداثيات البلوكات

	X	Y	
C1	472394.4145	2867118.7879	B1
C2	472411.9270	2867163.7108	
C3	472437.9578	2867156.4471	
C4	472421.1008	2867109.1616	

	X	Y	
C5	472423.9187	2867108.1451	B2
C6	472438.1435	2867103.0128	
C7	472472.1313	2867197.2126	
C8	472428.0384	2867208.2297	
C9	472413.3318	2867167.4564	
C10	472442.1227	2867159.1958	

	X	Y	
C11	472441.9136	2867101.6540	B3
C12	472476.0321	2867196.2379	

احداثيات قطعة الارض A

	X	Y	
1	472453.8377	2867204.8757	A
2	472463.9383	2867202.3517	
3	472446.2919	2867153.4408	
4	472436.5462	2867156.9576	

استعمالات الاراضى

الطرق
طريق بعرض ١٠ متر
طريق بعرض ٦ متر
طريق بعرض ٤ متر

احداثيات الموقع العام

رقم القطعة	X	Y
1	472426.1423	2867211.7957
2	472475.1051	2867199.5618
3	472438.1246	2867097.0678
4	472420.3946	2867102.7962
5	472388.0351	2867110.6833
6	472409.8308	2867166.5931

فاصل حدود الاراضى ومحور شارع بعرض ٦ متر



محافظ قنا

التوقيع / السيد اللواء / أشرف غريب الداودى

للمرض على السيد الوزير المحافظ

مدير عام ادارة التخطيط العمرانى

التوقيع / وليد أبو العباس محمود

مهندس تخطيط

توقيع / السيد عبد الرحمن ابراهيم



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩

بشأن مد تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة

العربية لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشطب وتصفية الاتحاد ؛

وعلى قرار جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ بمد التصفية ؛

وعلى النظام الأساسي للاتحاد ؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قـرـر :

المادة ١ - مد مدة التصفية للسيد الأستاذ/ سامى عبد السلام إسماعيل لمدة ثلاث سنوات (من ٢٠٢٢/٦/١ حتى ٢٠٢٥/٥/٣١) لاستكمال أعمال تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى أو لحين انتهاء القضايا المرفوعة بشأن تصفية الاتحاد أيهما أقرب . مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسى للاتحاد .

المادة ٢ - على المصطفى إخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

المادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي برقم (٩٦٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٦/٦/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٦/٦/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١٩/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

والمادة (١٠/أولاً/١، ٢) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ فأكثر
٢٥٠,٧٠	١٩
٧٠٤,٩٠	١٨
١٢٩٤,٥٠	١٧
١٨٢٨,٨٠	١٦
٢٤٩٣,٢٠	١٥
٢٦٧٥,٣٠	١٤
٢٩١٤,٩٠	١٣
٣٠٤١,٦٠	١٢
٣٢١٥,٩٠	١١
٣٢٦٦,٦٠	١٠
٣٣٥٠,٩٠	٩
٣٣٧٩,٣٠	٨
٣٣٤١,٩٠	٧
٣٢٢٧,٢٠	٦
٣٠٢٢,٠٠	٥
٢٧١١,٠٠	٤

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣	٢٢٧٦,٣٠
٢	١٦٩٦,٧٠
١	٩٤٧,٧٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة

خدمة العضو بالجهة عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف الميزة بالنسبة والتناسب .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه بشرط ألا تقل

مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف الميزة

بالنسبة والتناسب .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٧/٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ستة عشر مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها

أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) فى حالة انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص مقر للإدارة المركزية لمركز ثان كبار الممولين بالقاهرة بمبنى مصلحة الضرائب المصرية الكائن بالعنوان : امتداد الحى الثامن - المحور المركزى - مبنى المحمودى - قطعة ٤/١ب بمدينة ٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة

- كل فيما يخصه - تنفيذه .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



صورة التوقيع الإلكترونية
المطابق بـ الأمانة العامة
المطابق بـ الأمانة العامة

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يخصص مقر للإدارة المركزية لمركز كبار ومتوسطى الممولين وجه بحرى بمبنى مصلحة الضرائب المصرية الكائن بالعنوان ١٥ شارع زكى رجب - سموحة - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة

- كلُّ فيما يخصه - تنفيذه .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



صورة التوقيع الإلكترونية
المطابق بـ الأمانة العامة
المطابق بـ الأمانة العامة

شركة أسيوط لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

النظام الأساسي

لشركة أسيوط لتكرير البترول

طبقاً لقرار الجمعية العامة للشركة

المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١٨

وزارة البترول

شركة أسيوط لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

قطاع الأمانة العامة لشركة أسيوط لتكرير البترول

بشأن الموافقة على اعتماد تعديل النظام الأساسي للشركة

قرار المجلس بجلسته رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٧

بالإجماع ما يلي :

- ١- الموافقة على ما جاء بمذكرة تعديل النظام الأساسي للشركة المادة (٦) من الباب الثاني "رأس مال الشركة" بعد مناقشتها للعرض على الجمعية العامة للشركة المقرر انعقادها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ لإقرارها .
- ٢- على الإدارة العامة للشئون المالية متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس مجلس الإدارة
كيميانى / ماجد الكردى

مدير عام مساعد
أمين سر المجلس
هالة عبد المنعم محمد



شركة أسيوط لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

الباب الثانى

رأس مال الشركة

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٦	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٦١٠٣١٠٠٠ جنيه مصرى فقط (ملياران وخمسمائة وواحد وستون مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه مصرى) موزعاً على ٥١٢٢٠٦٢٠٠ سهم (خمسمائة واثنى عشر مليوناً ومائتان وستة آلاف ومائتا سهم) . وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ٥ جنيهات مصرية وتم زيادة رأس مال الشركة وأصبح ٣٨١٨١٤٢٠٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ٧٦٣٦٢٨٤٠٠ سهم متساوى القيمة وقيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وتم سداه بالكامل .	٦	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٨١٨١٤٢٠٠٠ جنيه مصرى فقط (ثلاثة مليارات وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً ومائة واثنان وأربعون ألف جنيه مصرى) موزعاً على ٧٦٣٦٢٨٤٠٠ سهم (سبعمائة وثلاثة وستون مليوناً وستمائة وثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة سهم) . وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ٥ جنيهات مصرية وتم زيادة رأس مال الشركة وأصبح ٦٣٢٩٦٥٩٠٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ١٢٦٥٩٣١٨٠٠ سهم متساوى القيمة وقيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وتم سداه بالكامل .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الأسد الفرعونى المصرية لرياضات النزال

المقيدة برقم (٩٢٢٣) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢١ لمؤسسة الأسد الفرعونى المصرية لرياضات النزال بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على أحمد جابر سيد المفوض عن مؤسسة الأسد الفرعونى المصرية لرياضات النزال لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١/٩/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١/٩/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الأسد الفرعونى المصرية لرياضات النزال طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٢٢٣) .

والتابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٦/٢٠١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٢١١٤٧٥٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠ ش عبد المنعم رياض من ش ٧٧ المعادى - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الأنشطة الرياضية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٩- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الشيخ زايد الاجتماعية الواردة برقم (٦٦٦٨)
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية سفراء الإحسان الخيرية لتنمية المجتمع تحت رقم (٧٢٤٨)
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠١٨٦١٣٧٤٥) .
عنوان المقر : الحي ١٣ - المجاورة الأولى - مكتب رقم ١٨ - الدور الثانى -
سنتر الشباب - الشيخ زايد .

التابع لإدارة : الشيخ زايد الاجتماعية .

ميدان العمل :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- الخدمات التعليمية .
 - ٥- الخدمات الصحية .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٩ أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : ١٥٠ جنيهاً شهرياً .
- قيمة الاشتراك : ١٢٠ جنيهاً سنوياً .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
تحريراً فى ٢٠٢٢/٧/٢١

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة المصرية للتنمية والتطوير المقيدة برقم (٢٨٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ التابعة لإدارة شرق المنصورة الاجتماعية مديرية الدقهلية عنوانها : برج رقم ١ الدور ٩ شارع الجوازات - أعلى شركة اليمانى للسياحة والسفر - قسم ثان المنصورة - الدقهلية .
ثانياً - يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

١- ميدان العمل : التنمية الاقتصادية - المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الأنشطة الرياضية .
ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

- ٢- السنة المالية تبدأ من ١/٧ من كل عام وتنتهى فى ٣٠/٦ من العام التالى .
- ٣- رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى بنك المصرف المتحد - فرع المديرية الإسلامى .
- ٤- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٥- المؤسسون : ٢ مؤسس .
- ٦- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٧- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : (حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة) .



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٤
الرقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٤

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية النيل لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية النيل لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٢٠١٠٣٤٠١٥٤٨٧) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- الدفاع الاجتماعى .
- ٦- تنظيم الأسرة .
- ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- حماية المستهلك .
- ١٠- التنظيم والإدارة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- أصحاب المعاشات .

- ١٣- رعاية الشيوخه .
 ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 ١٥- حقوق الإنسان .
 ١٦- الخدمات التعليمية .
 ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 ١٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 ١٩- رعاية الأسرة .
 ٢٠- ميدان التنمية المستدامة خدمات منها دينية وتعليمية وعلمية وثقافية ورياضية وبيئية والإعلامية ولتنمية المجتمعات المحلية والتنظيم والإدارة وتمكين وتطوير الشباب وبالدعم الفنى وتطوير القدرات مجاناً أو بأجر .
 ٢١- ميدان التنمية الزراعية والحيوانية والسكنية وحماية البيئة والحفاظ عليها .
 ٢٢- ميدان مزاولة التمويل متناهي الصغر والتعامل مع البنوك والمؤسسات والهيئات المالية والتنمية الاقتصادية والإقراض .
 ٢٣- ميدان حماية المستهلك وإنشاء شركات خيرية وصناديق استثمار خيرية .
 نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
 السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة قنا
(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٣٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١١/٢ - ٢٠٢٢ - ١٠٠٤